الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

العقل العملي قراءة جديدة

(٢،١)

بدأنا المسيرة مع العقل العملي من توظيفه في علم اصول الفقه، حيث أستخدمت قواعد الحسن والقبح وفق مذهب المدرسة العقلية في علم الكلام استخدامات واسعة في ميدان علم اصول الفقه، وقد قامت في ضوء ما طرحته المدرسة العقلية الكلامية من قواعد نظريات اصولية، تمثل قواعد معرفية يتشكل علي اساسها عقل الباحث الاصولي، وتؤدي نتائجها دوراً مصيرياً في تحديد قواعد الاستنباط الفقهي. وقد تجسدت هذه المحاولة في كتابنا (الاسس العقلية) بجزئه الاول.

وعبر متابعتنا لعملية توظيف قواعد العقل العملي في مضمار اصول الفقه اكتشفنا ان هناك تهافتا وخلطا يمني به البحث الاصولي، فذهبنا نبحث عن سر هذا التهافت واسباب الخلط. وفي اطار هذا البحث لام لنا ان المنهج السليم يفرض ان نستأنف درس العقل العملي عبر فحص معطياته وهوية احكامه وحدودها. فمضينا في تحليل العقل العملي ونقد معطياته علي اساس رؤية اقرب للمعاصرة منها الي جو الجدل الذي دار بين مدارس علم الكلام الاسلامي ابان القرون الاولي للهجرة.

آية الله عمار ابو رغيف

وما ان انتهينا من المهمة الاخيرة حتي احسسنا بضرورة افراد بحث شامل ومعمق لنظريات مدرسة العقل الكلامية. فقمنا بذلك، من دون اغفال عنصر المقارنة بين شتى نظرياتها ونظريات خصومها من كلاميي وحكماء السلف والفلاسفة المعاصرين. ومن خلال عملية تحليل ونقد معطيات بحوث المتكلمين وما تبلور لدينا من ملاحظات نقدية في مرحلة متابعة توظيف قواعد العقل العملي في ميدان علم اصول الفقه اتضحت لدينا معالم الاتجاه الذي تبناه بحثنا. وقد تسني لنا طرح هذه المواضيع في الجزء الثاني من (الاسس العقلية).

ثم تابعنا اشباع البحث عبر دراسات ابتدأت بقضية اختبار الاتجاه المختار في تفسير العقل العملي وتحليل معطياته. فوجدنا ان افضل ميدان لاختبار اتجاهنا هو ميدان التطبيق، هذا الميدان الذي لم يقتصرعلي اصول الفقه، بل شمل الفقه ايضاً. واخترنا من الفقه كتاب ؟الاجتهاد والتقليد؟ لدي متاخرى فقهاء الامامية، يسوغ لنا هذا الاختيار ان الحسن والقبح العقليين (احكام العقل العملي) تؤدي دوراً اساسياً في اقامة الرأي وتحرير فتاوي الاجتهاد والتقليد لدي متأخرى فقهائنا.

ثم عدنا في متابعتنا لاشباع البحث في ثغرات لمسناها في بحوثنا المتقدمة. فقد نبهت في الجزء الثاني من (الاسس العقلية). وانا أدرس نظريات علم الكلام. الي ضرورة تعميق البحث واشباعه في مواقف الحكماء من العقل العملي. ومن ثم اتجهت الي بحث مقارن ومدرسي، قارنت فيه بين اتجاهات عالم الكلام والفيلسوف نصير الدين الطوسي، وتابعت اشباع البحث في دراسة جاءت تحت عنوان (هوية الاحكام العملية).

وتابعنا عبر الدراسة المتقدمة اشباع البحث في استيعاب اكبر لنظريات الحكمة العملية الغربية، الي جانب تسليط الضوء علي نظريات الحكماء ومقارنتها بحكمة الغرب الحديث.

وقد تم لنا ايضاً الاهتمام بمقارنة نظريات الحكمة الغربية الحديثة مع نظرية الحكماء المسلمين في دراسة انصبت علي الجدل الايراني المعاصر بشأن قضايا الحكمة العملية الاساسية. وقد نشرت الدراسات المشار اليها فيما تقدم في كتابنا ؟الحكمة العملية؟.

ثم وجدت من المناسب ان افرد بحثاً اتناول فيه نموذجاً من نماذج حكماء الغرب المعاصر، و علي وجه التحديد الفيلسوف الامريكي ؟ولتر ستيس؟، لنستوضح موقفه من اشكاليات الحكمة العملية، ونختبر في ضوء الحوار معه جدارة اتجاهنا النظري، عبر النقد والتحليل واعادة النظر.

وفي ضوء متابعة اشكاليات الحداثة، وما يطرح في ارجاء الفكر المعاصر، لاحظت بوضوح ارتكاز معظم الجدل الحديث علي مرجعية العقل العملي. فخيارات الناس السياسية والاجتماعية، واشكالية التعايش والتعددية، كلها ترتكز علي ما ينبغي ومالا ينبغي فعله في نهاية المطاف، ومن ثم حاولت ان اقارب بعضاً مما أتيح مقاربته من اشكاليات، وحاولت ان ارى جدارة اتجاهاتنا النظرية (نظرية الحكمة العملية) في ميادين هذه الاشكاليات.

وبعد هذا الجهد الذي احتل مئات الصفحات المطبوعة، وبعد مصاحبة الاهتمام بهذا الموضوع الحيوي عقدين من الزمان، اجد اليوم حاجة لاعادة تظهير الاساسي من الافكار المبثوثة في ثنايا مئات الصفحات، واعادة صياغتها بما يخدم عملية ايضاحها وتيسير فهمها. علي اننا تلقينا نقداً مفاده ان ما كتب في ؟الاسس العقلية؟ بجزئيه، وما حرر في ؟الحكمة العملية؟ يلفه شيء من الغموض.

وانا اوافق هذا النقد، لكن الغموض لم يكن امراً متعمداً، بل العكس كنت حريصاً منذ البدء علي بسط وايضاح الافكار، الا ان الحيلة تستعصي غالباً علي الباحث، وهويخوض ميداناً عقلياً، تشابكت فيه المناهج، ودقت عبره الافكار، علي ان هذا لا يعفينا من محاولة اعادة ايضاح وبسط الافكار، وهذا ما نزمع القيام به في هذه المحاولة التي نقدم لها.

.١

العقل الانساني عقل واحد يصدر احكاماً مختلفة، يمكن تنويعها وتقسيمها الي انواع مختلفة، تبعاً لتنوع اساس التقسيم. فهناك احكام تتحدث عما هو كائن، وهناك احكام تتحدث عما ينبغي ان يكون. وكل قضية تتناول الحكاية عن الواقع وترتبط بالاخبار عنه تدخل في اطار ما يعرف بالاحكام النظرية. فحينما يقال (العقل النظري) يراد من ذلك مجموعة الاحكام التي يصدرها العقل الانساني، والتي تتحدث وتخبر عما هو كائن. نظير: الحديد يتمدد بالحرارة والماء مؤلف من الاوكسيجين والهيدروجين وان محمد بن عبدالله (ص) رسول الله..

اما الجمل التي تتضمن احكاماً تتحدث عما ينبغي فعله، وما يجب ان يكون عليه سلوك الكائنات الحرة فهي تدرج في اطار ما يعرف بالاحكام العملية، او احكام العقل العملي. وهي احكام تحدد قوانين الواجبات السلوكية والعملية. نظير: يجب مساعدة الفقراء وينبغي الوفاء بالامانة ولايجوز الكذب..

.٢

هناك تقسيم آخر للجمل والقضايا علي اساس طبيعة وجودها، فتنوع الاحكام الي احكام اخبارية واحكام انشائية، وجمل وقضايا حقيقية وجمل اعتبارية. فحينما نقول:تحدث زيد من شاشة التلفاز فان هذه الجملة قضية تحكي عما وراءها، وهو وجود حقيقي قائم في ماوراء الجملة. اي اننا اذا لم نقل تحدث زيد... لم يتغير واقع كون زيد تحدث من شاشة التلفاز او لم يتحدث. ولا يمكننا ان نغير حقيقة ما حصل بقول او فعل.

او حينما تطلب من زميلك ان يعطيك القلم، او تأمر ابنك ان يجلب لك الماء فليس هناك وجود حقيقي يقف خلف امرك وطلبك. انك ما لم تطلب وتأمر بالفعل لم يكن هناك شيء اسمه الامر والطلب. في هذه الحالة يتقدم وجود الطلب والامر بانشائه واعتباره، وليس للطلب وجود حقيقي، بل ان هذا الوجود المنشيء والمعتبر يمكن التصرف به من قبل الطالب والآمر.

وفي هذا الاطار وقع البحث بشأن الاحكام العملية، هل هي احكام انشائية اعتبارية او هي قضايا اخبارية واقعية؟ والاجابة علي هذا الاستفهام ترتبط بتقويم الاحكام العملية، فهل هي احكام وقضايا بديهية يدركها العقل الانساني قبل الخبرة والتجربة والتربية والدربة الاجتماعية، ام انها احكام يتوصل اليها المجتمع الانساني ويقرها لمصالح ترتبط بحياته ونظامه العام؟ وترتبط ايضاً بتفسير القضية البديهية.

.٣

هناك تقسيم للمدركات والاحكام العقلية عامة سواء أكانت نظرية ام عملية. حيث ينوعون هذه المدركات الي مدركات اولية يدركها العقل الانساني بالبداهة وبغض النظر عن التجربة والخبرة، ومدركات نظرية بعدية يصل اليها العقل الانساني في طول الخبرات والتجارب العملية.

القائلون ببداهة الاحكام العملية(١) من متكلمي مدرسة العقل(٢) وانصارهم من علماء اصول الفقه الامامي ذهبوا الي ان العقل يكتشف هذه الاحكام قائمة في عالم الواقع ونفس الامر، فهي صادقة صدق استحالة اجتماع النقيضين وان الكل اكبر من الجزء، سواء وجد عقل يدركها ام لم يوجد، فالعقل لاينشيء هذه الاحكام بل يكتشفها. ومن ثم فهي قضايا يصح وصفها بالصدق والكذب، لان لها تقرراً ووجوداً واقعياً خلف العقل والعقلاء.

اما القائلون باولية وبداهة هذه الاحكام من الحكماء، و علي رأسهم الفيلسوف الالماني (عمانوئيل كنت). فهو يعتقد انسجاماً مع موقفه المعرفي عامة. ان هذه الاحكام ينشئها العقل ويحملها علي الارادة. فهذا الفيلسوف يعتقد ان العقل يحكم بالمبادىء الاولية حتي النظرية منها.

بل لا يري ان هناك عالماً ثالثاً غير عالمي الوجود الخارجي والوجود الذهني.

وذهب الفريق الآخر الذي يمثله الحكماء المسلمون واغلب الفلاسفة المحدثين وعلماء الاجتماع الي ان الاحكام العملية باسرها احكام تقررها الهيئة الاجتماعية ويتفق عليها المجتمع ويضعها ميزاناً لحياته العامة. فهي احكام يكتشف الناس اهميتها لصالح اقامة النظام الاجتماعي، فيعتبرونها ثانوياً يحكم السلوك. ومن ثم فهي احكام تنشئها الهيئة الاجتماعية، وليس لها وجود مستقل عن توافق الاجتماع الانساني عليها. وهي عرضة للتبدل والتغير تبعاً لتبدل المصالح المترتبة عليها.

اما الاتجاه الذي تبناه بحثنا فيتلخص في: ان الاحكام العملية الاساسية كوجوب الوفاء بالامانة وحرمة الكذب احكام يدركها العقل الانساني ثابتة بغض النظرعن وجود هذا العقل وعقول الآخرين.

> او حينما تطلب من زميلك ان يعطيك القلم، او تأمر ابنك ان يجلب لك الماء فليس هناك وجود حقيقي يقف خلف امرك وطلبك. انك ما لم تطلب وتأمر بالفعل لم يكن هناك شيء اسمه الامر والطلب.

وهي احكام انشائية في جوهرها برغم كونها احكاماً واقعية وليست باحكام اعتبارية، لاننا لانجد ضيراً في ادراك العقل لاحكام انشائية وراءه، لان الواقعية لاتعادل الاخبارية، والانشائية لاتعادل الاعتبارية، نعم كل ما هو اخباري فهو واقعي ولكن لادليل علي العكس.

.٤

احكام العقل لاتقبل التخصيص

هذه القضية تحتاج الي مزيد من التمحيص، فهي قضية ترتبط بنظرية البرهان الارسطية، ومن المؤكد ان هذه النظرية اساسية وخطيرة في المعرفة الانسانية، وهي موضع خلافات تستدعي تمحيص الموقف منها بوضوح ودقة، ثم ان الحجة التي تقام عليها في مجال الاحكام النظرية مختلفة عن تلك الحجة، التي يمكن اقامتها في مجال الاحكام العملية. ومن ثم يجدر بنا ان نوضح هذا الموضوع في فقرتين:

الاحكام العقلية النظرية وعدم قابليتها للتخصيص

احكام العقل النظري سواء أكانت بديهية أم نظرية مستدلة احكام تربط بين موضوعها ومحمولها الضرورة والذاتية، كما تؤكد نظرية البرهان الارسطية علي ذلك. فاحكام العقل النظري باسرها لاتكون احكاماً جديرة بالعقلانية والعلمية. حسب نظرية البرهان الارسطي. ما لم تكن قضايا برهانية، وسواها من قضايا تدخل في دائرة الجدل والمغالطة... والقضية البرهانية هي تلك القضية التي يربط بين محمولها وموضوعها رباط الضرورة والذاتية والدوام.

من هنا يتعذر ان نعثر علي حكم عقلي وقضية عقلية برهانية والمحمول فيها يتخلف عن موضوعه احياناً او في ظل بعض الظروف المكانية والشروط الموضوعية خارج اطار ذاتي المحمول والموضوع. لان تخلفه يعادل كون العلاقة بين المحمول والموضوع غير ضرورية او غير دائمية. ومن ثم فتخصيص الحكم العقلي غير معقول لان التخصيص في جوهره تخلف للمحمول عن موضوع القضية.

ولكن السؤال المطروح هنا ينصب علي مصير الاحكام التجريبية، فهذه الاحكام يطرأ عليها التخصيص ويعتريها التقييد، ولا يدوم صدقها في كل الاحوال وفي مختلف الظروف، فهل نصنفها علي الاحكام العقلية؟

لاشك ان الاحكام التجريبية احكام يصدرها العقل، فالعقل الانساني هو الذي يكتشف الوقائع ويقرر في ضوء اكتشافاته احكامها. لكن مصطلح العقلي واحكام العقل. من وجهة نظر المنطق البرهاني الارسطي. تعني الاحكام التي تتوفر علي شروط القضية البرهانية. ومنطق البرهان يعتبر كل قضية تخصص وتتعرض للاستثناء استقراء ناقصاً، والاستقراء الناقص لايدخل في دائرة التجريبيات الا ان يتحول الي قياس منطقي. وذلك بضم كبرى عقلية بديهية الي صغرى ما ينتهي اليه الاستقراء الناقص، فينتج حكماً ادخله المنطلق الارسطي في دائرة القضايا البرهانية.

الاحكام التي تستند الي الاستقراء والتجربة ليست احكاماً عقلية لاتقبل التخصيص، مالم تأت الكبرى العقلية التي تقول: ؟الاكثري والدائمي لايكون صدفة؟. واذا انضمت هذه الكبرى الي القضية الناتجة عن الاستقراء، تصبح القضية الاستقرائية قضية ضرورية، يقوم بين موضوعها ومحمولها رابط السببية والعلية الضرورية، ومن ثم تصبح النتيجة قضية برهانية عقلية لاتقبل التخصيص، لان تخصيصها خلف كونها قضية ضرورية، تقوم علاقة العلية بين محمولها وموضوعها، وحينما تقوم علاقة العلية بين المحمول والموضوع في اي قضية فسوف يستحيل تخصيصها، لاستحالة تخلف المعلول عن علته، وفق مباديء الحكمة الارسطية.

لكننا قد اوضحنا في بحوث سابقة، في كتابنا ؟منطق الاستقراء؟ وفي الجزء الاول من ؟الاسس العقلية؟ ان الاحكام التجريبية لايمكن ان تكون برهانية، حتي لو أخذنا بنظرية المنطق الارسطي في تقويم وتفسير القضايا التجريبية. لان الاحكام الاستقرائية لاتصح الا ان تكون مشروطة، كما اقر بذلك الشيخ الرئيس ابن سينا في منطق الشفاء.

الاحكام العقلية العملية وعدم قابليتها للتخصيص

ترجع الاحكام العملية في جوهرها الي ضرورات وواجبات، فالافعال التي تشملها الاحكام العملية تقرر لها ضرورة الفعل او الترك. ومن ثم فهناك ضرورة تتضمنها الافعال العملية، تدعي بالضرورة الاخلاقية. وهناك رابطة الضرورة تربط بين الاحكام النظرية العقلية. فكلا اللونين من الاحكام يتضمنان فكرة ومبدأ "الضرورة" فهل الضرورة العملية مطابقة للضرورة النظرية ام انهما امران مختلفان؟

الضرورتان امران مختلفان اختلافاً جوهرياً. فالضرورة الاخلاقية والعملية تعني لزوم ووجوب انجاز الفعل، فهي ضرورة ايجادية اذا صح التعبير، بينما تعني الضرورة النظرية لزوم ووجوب وجود الشيء الاعم من الفعل والسلوك ومن غيره من سائر الموجودات، فهي ضرورة وجودية. اذن فالضرورة المحمولة علي الافعال في الاحكام العملية مغايرة جوهرياً عن الضرورة المحمولة علي الموجودات سواء أكانت افعالاً اختيارية ارادية ام كانت موجودات غير ارادية.

ثم ان الاحكام العملية يعتريها التخصيص والتقييد، فانت اذا راجعت كل ما كتبه متكلمو مدرسة العقل تلاحظ ان الامثلة التي تزخر بها هذه الكتابات جاءت مخصصة بعدم الضرر او بعدم مخالفة واجب آخر... نعم هناك حكمان رئيسيان لايقبلان التخصيص والتقييد، وهما العدل حسن والظلم قبيح اوالعدل ينبغي فعله والظلم لاينبغي فعله او العدل واجب والظلم محظور والخير ينبغي فعله وهو حسن وواجب والشر قبيح لاينبغي فعله وهومحظور. وهذان الحكمان ينقلاننا الي الحديث المعمق في هوية الاحكام العملية، فهل الحكم العملي حكم تركيبي ام يصح ان يكون حكماً عملياً وهو حكم تحليلي؟ وهل هناك احكام متعالية تمثل مرجعية للاحكام العملية ام لا؟

-٥-

الاحكام التركيبية والاحكام التحليلية

الحكم التركيبي او التأليفي هو الحكم المغاير مفهوماً عن الموضوع المحمول عليه، كما تقول: مساحة غرفتي ١٢ متراً مربعاً، او تقول: ان علم اصول الفقه تأسس في القرن الثاني (الهجري) او تقول: لايصح التمسك بالعام في الشبهة المصداقية...

اما الحكم التحليلي فهو المحمول المتضمن في الموضوع، فحينما تكون لدينا جملة من موضوع ومحمول، وكان الموضوع حاوياً لمحموله فالحكم تحليلي. اي اذا حللنا الموضوع وجدناه متضمناً للمحمول. ولايكون الموضوع الا والمحمول كائن معه. والاحكام التحليلية لاتكون الا صادقة صدقاً مطلقاً، بحكم قانون الهوية؟الشيء هو هو ولا يكون لا هو. ومن ثم فهذه الاحكام شبه قضايا، وليست قضايا يصح وصفها بالصدق او الكذب. كما في قولنا: الكتاب مؤلف من مجموعة اوراق او قولنا: الطائر يحلق فوق الارض. فمفهوم الكتاب يتضمن كونه مؤلفا من مجموعة اوراق، ومفهوم الطائر متضمن مفهوم التحليق فوق الارض.

والاحكام التحليلية يستحيل تخصيصها، لا لعلاقة الضرورة والعلية بين الموضوع والمحمول، فنحن حتي اذا لم نؤمن بنظرية البرهان الارسطية تبقى الجمل التحليلية صادقة صدقاً مطلقاً ويستحيل تخصيصها، الا اذا آمنا بامكان سلب الشيء عن ذاته. اذ كيف يمكن ان نطلق علي شيء ما انه طائر وهو لا يحلق فوق الارض؟ فهل يمكن ان نقول: ليس كل طائر يحلق فوق الارض؟!

نعود الي الاحكام العملية لنرى طبيعة هذه الاحكام، وهل هي احكام تركيبية ام هي احكام تحليلية؟ هل مفهوم الواجب المحمول علي مواضيع الاحكام العملية مفهوم مغاير لهذه المواضيع، ام هو مفهوم قائم ضمنياً في هذه المواضيع؟ فحينما نقول: يجب الوفاء بالامانة او يجب شكر المنعم فهل الوجوب جزء تحليلي متضمن في مفهوم الوفاء بالامانة ومفهوم شكر المنعم ام لا؟ وحينما نقول:العدل حسن اوواجب والظلم قبيح يجب تركه ولاينبغي فعله فهل الحسن والوجوب او الحظر جزء من مفهوم العدل او الظلم؟

لاشك ان كل الاحكام العملية قابلة للتخصيص، وقد جاءت كذلك في الامثلة التي اوردها رواد مدرسي العقل الكلامية، نستثني منها الحكم بحسن العدل وقبح الظلم. وكون هذه الاحكام قابلة للتخصيص دليل علي كونها احكاماً تركيبية، وان مفهوم الواجب ليس جزءً تحليلياً من مواضيع تلك الاحكام. اذ لو كان الوجوب المحمول علي الوفاء بالامانة وشكر المنعم جزءً من مفهوم الوفاء بالامانة او شكر المنعم لاستحال تخصيص وجوب الوفاء بالامانة ووجوب شكر المنعم.

يقال عادة ان وجوب الوفاء بالامانة شامل لكل امانة ما لم يؤد الوفاء بها الي ضرر عظيم كقتل النفس المحترمة او ضياع حقوق مهمة للآخرين. فيأتي الحكم بوجوب الوفاء بالامانة مخصصاً بعدم الضرر. وهذا التخصيص مؤشر علي ان الحكم حكم لاحق لموضوعه و الوجوب في الجملة يجب الوفاء بالامانة ليس جزءً من مفهوم الوفاء بالامانة. والامر علي هذا المنوال في سائر الواجبات العملية عدا الحكم بحسن العدل وقبح الظلم.

> يقال عادة ان وجوب الوفاء بالامانة شامل لكل امانة ما لم يؤد الوفاء بها الي ضرر عظيم كقتل النفس المحترمة او ضياع حقوق مهمة للآخرين.

اما الحكم بحسن العدل وقبح الظلم فيستحيل تخصيصه لان الوجوب والحظر جزء من مفهوم العدل والظلم. اي ان مفهوم العدل يتضمن محمول الجملة: يجب العدل، وان مفهوم الظلم يتضمن محمول الجملة: لاينبغي الظلم. فالعدل يعني ما يجب فعله وما ينبغي العمل وفقه، والظلم يعني مالاينبغي فعله. فنحن نقول: شكر المنعم عدل بدل قولنا: شكر المنعم واجب لان مفهوم العدل يتضمن مفهوم الواجب. اذا اخذنا لغتنا العربية نجد ان اقرب مفهوم من المفاهيم اللغوية المتعددة لمفهوم العدل هو مفهوم الحق، فحينما نستخدم العدل في مجال الاحكام العملية نلاحظ ان مفهوم الحكم بالحق = الحكم بالواجب = اداء الواجب. فيكون مفهوم العدل متضمناً لمفهوم ما يجب وما ينبغي فعله. ومن ثم لايصح اطلاقاً ان نعطل وجوب العدل في اي ظرف من الظروف، مالم نقع في التناقض. اي سوف يكون تخصيص قولنا كل عدل واجب معادلاً لقولنا بعض الواجب ليس بواجب.

ولكن اذا افترضنا ان جملة العدل واجب او حسن قضية تركيبية، وان العدل واجب يستحيل تخصيصها لان العلاقة بين المحمول والموضوع فيها علاقة برهانية علي غرار العلاقة بين المحمول والموضوع في سائر بديهيات العقل النظري، فهل تضحي قضية العدل واجب او حسن مرجعية عليا لاحكام العقل العملي ام لا؟ وهذا ما سوف نناقشه في فقرة لاحقة.

ثم اننا استخدمنا الحسن والقبح علي غرار استخدامهما من قبل المتكلمين، فهل نعني بالحسن والقبح مايستحسنه الذوق وما يستقبحه ام نعني بهما ما هو كمال ولائق وما هو نقص وشائن من الافعال، ام نعني بهما ما ينبغي فعله وما لاينبغي فعله؟ لقد ادرك المتكلمون هذا التنوع في مفهوم الحسن والقبح، ووقفوا علي تعدد معانيه، وادركوا ايضا ان مصب البحث في الحكمة العملية ونظرية الاخلاق هو الحسن والقبح بمعناه الثالث، اي ما ينبغي فعله وما لاينبغي فعله.

> الاحكام التي تستند الي الاستقراء والتجربة ليست احكاماً عقلية لاتقبل التخصيص، مالم تأت الكبرى العقلية التي تقول: ؟الاكثري والدائمي لايكون صدفة؟. واذا انضمت هذه الكبرى الي القضية الناتجة عن الاستقراء، تصبح القضية الاستقرائية قضية ضرورية، يقوم بين موضوعها ومحمولها رابط السببية والعلية الضرورية،

وقبل ان ننتقل الي الفقرةاللاحقة نحاول ان نلخص نظرية بحثنا في تخصيص الاحكام العملية، وهل يخرج هذا التخصيص هذه الاحكام من عقليتها ام يلغي اساساً وجود احكام عملية عقلية، يدركها العقل بالبداهة والوضوح الاولي؟

بعد ان اتضح لنا ان جملتي وجوب العدل وحظر الظلم وان العدل ينبغي فعله والظلم لاينبغي فعله ليستا حكمين عمليين يدركهما العقل بالبداهة بل هماجملتان تحليليتان، او قل قضيتان بشرط المحمول علي حد تعبير المنطق الارسطي. يتضح لنا اننا حينما ندعي ان هناك احكاماً عملية يدركها العقل بشكل اولي وبالبداهة نعني بذلك: ان العقل الاولي يدرك مجموعة من الاحكام العملية الاساسية بشكل مباشر نظير قبح الكذب وحسن اداء الامانة ووجوب شكر المنعم...

وهذه الاحكام العقلية لايمكن ان تكون احكاماً عقلية اولية، وهي تخصص وتقيد. فنحن حينما نسمع القول: لاينبغي الكذب الضار، ووجوب شكر المنعم ما لم يؤد الي الضرر، ويجب انقاذ الغريق مالم يؤد الي غرق آخرين ... فهذه الاحكام لايمكن ان تكون عقلية ما دامت تجيء مخصصة ومقيدة. والسر في ذلك:

ان العقل الاولي حينما يحمل الوجوب او الحظر علي الافعال فهو يحملها عليها بذاتها، ولايحملها عليها وهي تتصارع وتتزاحم مع بعضها، فافتراض تزاحم هذه الافعال ليس مدركاً اولياً بديهياً، بل العقل يدرك هذا التزاحم في طول الخبرة والتجربة، ومن ثم لايكون ادراكاً أولياً بديهياً. اي ان الحكم علي الافعال من خلال تزاحمها وملابستها للضرر والنفع والالم واللذة لايكون اولياً، بل يتوقف علي خبرات ثانوية ومعارف نظرية، واي حكم وتصديق عقلي يتوقف علي خبرات وتصديقات اخرى لايكون حكماً اولياً بديهياً.

ثم ان تخصيص الاحكام العملية بعدم الضرر، كقولهم: لاينبغي الكذب ما لم يؤد الي ضرر كبير كقتل نبي(ع) بل قتل اي انسان، اي ان حظر الكذب مقيد بما اذا لم يؤد الالتزام بهذا الحكم الي قتل النفس المحترمة، ان هذا التخصيص يعلق الحكم العملي علي الضرر ويلاحظه في مزاحمته لافعال اخري.

اما ملاحظة الفعل وهو يتزاحم مع افعال اخري فهذا يعني ان العقل الذي يلاحظ الفعل ليس هو العقل الاولي البديهي، الذي تتعايش فيه الافعال بذاتها تعايشاً سلمياً، بل هو العقل حينما يستدعي الخبرات التجريبية والمعارف النظرية، فالعقل الذي يخصص حظر الكذب بعدم قتل النفس المحترمة او نفس النبي(ع) عقل مزود بخبرات الواقع، هذه لاخبرات التي تقرر ان الافعال تتزاحم وان اجتناب الكذب قد يفضي الي قتل الآدميين من قبل اشقياء البشر.

واما تعليق الاحكام العملية علي (الضرر) فهو ربط للاحكام العملية بقضايا تجريبية، علي ان الاحكام العملية والاخلاقية الاساسية من واد ومن منبع، واحكام النفع والضرر من منبع آخر، احكام العقل العملية منبعها عالم مثالي، واحكام النفع والضرر مصدرها عالم واقعي حسي تجريبي. ولذا كثيراً ما تكون الواجبات العملية احكاماً ضررية، فتحقيق المثال علي ارض الواقع يتطلب في اغلب الاوقات تجاوزاً للذة والنفع، وتحمل المشقة والضرر بمفهومه العام.

النفع والضرر مفهومان حسيان في الاساس، جذرهما اللذة والألم، وقياس الضرر الذي يجب تجنبه امر نسبي، يختلف باختلاف الشعوب والمجتمعات والاعراف. حينما نقيد اي حكم عملي بعدم الضرر فانما نقيد هذا الحكم بامر لايمكن قياسه بشكل اولي قبلي، اي قبل التجربة وقبل احكام الاعراف والشرائع والقوانين التي تحكم حياة الناس.

> اذن كل حكم عملي عند تخصيصه، سواء أكان مدركاً من حيث الاساس بشكل اولي قبلي ام لا، فهو حكم ونسق قائم على اساس الخبرة التجربة، وليس حكماً عقلياً اولياً. كل حكم عملي مخصص او مقيد انما يقيده العقل القائم على اساس الخبرات البعدية. اما العقل الاولي القبلي فهو يصدر احكامه على ذوات الافعال، ومن ثمّ فهي لاتقبل التخصيص في عالم العقل الاولي. انما يخصصها العقل البعدي بشرائعه وقوانينه، وبهذا تخرج عن عالم الاولية والعقلية حينما نعني بالعقلية الاولية والقبلية الي عالم البعدية والتجريبية. والعقل البشري. بحكم تنوع امكاناته. يمكنه ان يتوفر على عالمين عالم القبلية والاولية والبداهة؛ حيث يلاحظ الافعال بذاتها خالصة من شوائب الخبرة والتجربة، وعالم البعدية والملاحظة والخبرة والتجربة؛ حيث يلاحظ الافعال مقيسة بعضها الى بعض وهي تتزاحم وتتعارض، عالم الافعال وما تجلبه تجريبياً من منافع ومضار، يمكن حسابها على اساس الخبرة والتجربة.